

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 10 110 .

يجوز الاجتهاد بحضرة النبي A .

ومن أصحابنا من قال لا يجوز وقول قول بين المتكلمين .

ومن الناس من قال يجوز بالإذن ولا يجوز لغير الإذن .

لنا أن النبي A أمر سعد بن معاذ أن يحكم في بني قريظة باجتهاده وهو حاضر .

وروي أنه أمر عمرو بن العاص أن يحكم بين نفسين على أنه من أصاب فله عشر حسنات فقال يا

رسول الله ﷺ أجتهد وأنت حاضر فقال نعم فدل على جواز ذلك .

ولأن ما جاز الحكم فيه في غيبة رسول الله ﷺ A جاز الحكم به في حضرته كالكتاب والسنة